

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 2815.06 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير الأول ،
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي كما يلي :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنسبة للإطارات أو مجموعة الأطارات المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء ولملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها. وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقدur الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقدur من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويعوجه الآخرين إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكونين الأطارات .

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

الوزير الأول ،
وتكونين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : إدريس جطو.

الإمضاء : حبيب المالكي.

- أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أستاذة التعليم العالي المساعدين والأستاذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها . وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأستاذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفضل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذلك من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحوا نفسيهما .

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعينين بالأمر.

وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية.

وتخمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه .

المادة 3

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة. ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال . غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةتعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أستاذة التعليم العالي ؛

- اسمي مرشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أستاذة المؤهلين ؛

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمرة عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسمًا غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنى به.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرين إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع**انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس****المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي****المادة 14**

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذلك من أكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذلك مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الأجال المقررة في هذا القرار أجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتخبين للسلام من 1 إلى 5؛

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتخبين للسلام من 6 إلى 9؛

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتخبين للسلام 10 فما فوق.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبرة عنها.
ويُنتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله،
المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي
يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها
على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها
في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 19

تضمن النتائج مباشرةً بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر
يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي
عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لها
للفرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة
ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة
والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر .

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالريلات في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
الوزير الأول ،
وتكون الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : إدريس جطو.
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك للوزير الأول وزیر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون
الأطر والبحث العلمي رقم 2816.06 صادر في 13 من
ذی الحجة 1427 (3 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي
أساتذة التعليم العالي في هيئة اللجان العلمية لمدرسة علوم
الإعلام.

الوزير الأول ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البث في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية.

وتحتم قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة
المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم
الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض
بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة
التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليه
في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد
ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات
المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى
علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا
الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الأجال المقررة في هذا القرار أجال كاملة لا يحسب فيها اليوم
الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير
الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة
تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة
الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طيبة السلك الأول ؛
- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طيبة السلك الثاني ؛
- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طيبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرةً بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن
تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها
لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه .

وتعتبر ملغاً للأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح واحد عن كل
سلك، أو تحمل اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية
للمرشحين.